وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر– الـوادي
كلية الحقـوق والعلـوم السياسيـة
قســم: الحقــوق
الشعبة: حقوق
تخصص: قانون إداري

# مبدأ تبسيط الإجراءات الإدارية في أداء المرفق العمومي الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

إعداد :
دهنون يمينة
منصر هدى

إشراف/ الدكتور
جابر صالح

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|
| أحلام حراش | جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي | رئيسا |
| جابر صالح | جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي | مشرفا ومقررا |
| الشريف وكواك | جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي | مناقشا |

السنةالجامعية:2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكـــر وعرفـــان

الحمد الله إلي الذي أنار دربنا للعلم والمعرفة وأعاننا على أداء الواجب ووفقنا في هذا الإنجاز كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان لكل من ساهم بمساعدتنا من قريب أو بعيد في إتمام هذه المذكرة وفي تذليل ما واجهتنا من صعوبات ونخص بالذكر الأستاذ المشرف

**"جابـــر صالـــح "**

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة وقد كانت عون لنا في إتمام هذه المذكرة وكما لا ننسى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وطلبة دفعة 2023.

# الإهـــــداء

الحمد لله الذي فتح لي أبواب النجاح ونور لي طريقي وعوضني عن ما فاتني

شكرا للعثرات التي واجهتها لأنها علمتني أن من لم يتألم لا يتعلم

وان السقوط بداية النجاح

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار

إلى من علمتني العطاء دون الانتظار

أرجو من الله ان يمد في عمرك لتري ثمار جهدك عليا

أبي الغالي

إلى نبض قلبي وقرة عيني

التي انارت حياتي بدعائها

أمي الحبيبة

إلى من ترعرعت في حضنهم وورثت منهم الطيبة والرقة والحنان

جدي وجدتي .....

كما اهدي نجاحي هذا إلى القلب الكبير وسندي في الحياة

أختي أمال

دهنون يمينة

# الإهـــــداء

الذي علمني كيف أقف بكل ثبات فوق الأرض وأصل لكل طموحاتي

إلى أمي الغالية

أطال الله في عمرها التي

ناضلت معي من أجل مستقبلي

إلى من كان لي سند وراء تشجيعي للوصول على هنا أبي

إلى إخوتي الإرث الذي لا يعوض ولا ينفذ إلى أغلى

واعز صديقاتي التي جمعتني الصدفة بهم

منصر هدى

## لائحة أهم الرموزوالمختصرات

ج.ر.ج . ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

س: السنة

ص: الصفحة

ص ص "من الصفحة إلى الصفحة.

ط: الطبعة

ع: العدد

م : المادة

ق ام ا : قانون الإجراءات الإدارية والمدنية

د م ج : ديوان المطبوعات الجامعية

# مقدمـــة

## مقدمــة

يشهد العالم اليوم تقدما علميا وتطورا تكنولوجيا هائلا في جميع مجالات الحياة، وكان لهذا التقدم دور كبير في حياة الإنسان، فتنوعت حاجيات الفرد من أجل إشباع رغباته من سلع وخدمات خاصة في ظل التطورات الحاصلة في شتى المجالات، وهنا تظهر حاجة الإنسان إلى المرافق العمومية التي يستخدمها إلا أن هذه الأخيرة لم تقدم عملها بشكل يتناسب مع عمل الإنسان .

وظهرت فكرة المرفق العام في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي ، وأصبح المرفق العام هو أساس القانون العام ومعيار تطبيقه، وقد مر المرفق العام بعدة مراحل لمحاولة إصلاح الخدمة العمومية في الجزائر، ولقد حاولت السلطات العمومية القضاء على ظاهرة البيروقراطية التي أصابت العمل الإداري وأدت إلى تذمر المواطنين واستيائهم مما أدى إلى انعدام الثقة بين مؤسسات الدولة والمواطنين بالإضافة إلى كثرة الإجراءات الإدارية وطولها، وسوء المعاملة وعدم إفادتهم بالمعلومات التي يطلبونها كل هذا زاد من رداءة الخدمات المقدمة للمنتفعين، وعليه كانت عملية الإصلاح الإداري تستهدف تبسيط الإجراءات الإدارية من خلال استرجاع الثقة بين المواطن والمرفق العمومي وتحسين جودة الخدمات.

ولقد جاءت عملية تبسيط الإجراءات الإدارية متواصلة ومستمرة من أجل تحقيق الأهداف المرجوة حيث واكبت التطور التكنولوجي وتطبيق الرقمنة لتسهيل الخدمات العامة ووضعت الدولة مجموعة من الأسس القانونية لتسهيل عمل المرافق العمومية، ساعدها في تطبيقها رقابة القضاء الإداري من خلال وضع آليات رقابة لتحقيق المصلحة العامة، وانطلاقا مما سبق ذكره يمكننا أن نطرحالإشكالية التالية والتي يدور حولها موضوع مذكرتنا

وهي: **ما مدى تأثير مبدأ تبسيط الإجراءات الإدارية على تسيير المرفق العام وآليات الرقابة عليه ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية وجب علينا طرح مجموعة من الأسئلة الجزئية.

ما المقصود بتبسيط الإجراءات الإدارية؟

وما هو أساسها القانوني؟ وقيمتها القانونية؟

ما هي آليات رقابة القضاء الإداري له؟

وتتمثل أهمية هذا الموضوع في أن المرفق العمومي يعد عصب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لذا يجب علينا حمايته والوقوف على نقاط ضعفه واقتراح الحلول المناسبة، ومن هنا تظهر أهمية بحثنا هذا ومدى الحاجة إليه إذ أن تبسيط الإجراءات الإدارية في المرفق العمومي لا يعد بالأمر السهل والهين للوصول إلى الأهداف المرجوة بهدف تحقيق ما نصبو إليه، وقد اعتمدنا في دراستنا هذه إلى الأهمية الكبيرة التي وضعها المشرع الجزائري من خلال سن مجموعة من القوانين لتفادي الأخطاء والنقائص ودعمها بالرقابة القضائية لإعطائها أكثر مصداقية .

أما الأهداف التي يصبو إليها بحثنا هذا هي عديدة نذكر منها التعريف بالمرفق العمومي وكيفية سريان عمله إضافة إلى العمل على تبسيط اجرائته الإدارية التي تساعد المواطنين للاستفادة من المرفق العمومي بكل سهولة ويسر .

ومن بين أسباب اختيار الموضوع هناك سببين، الأول شخصي والسبب الثاني موضوعي، بالنسبة للسبب الموضوعي هو تطبيق الرقابة الفعالة من اجل المحافظة على المال العام ومحاربة الفساد الإداري وخلق جو من المنافسة الشريفة بين المرافق العمومية لتقديم خدمة أفضل للمواطنين، اما بالنسبة للسبب الشخصي في هذا الموضوع هو أنه أصبح

موضوع الساعة وذالك من خلال التطور التكنولوجي وظهور عملية الرقمنة في كل المؤسسات العمومية إذ أصبح العمل الإداري مكشوف لكل الناس وعلى مراء الجميع .

ولقد اعتمدنا في معالجة الموضوع على المنهج التحليلي أساسا بموضوع مذكرتنا وهذا بالرجوع إلى المراجع الخاصة بالنظام القانوني للمرافق العامة وذالك من خلال شرح الدساتير والقوانين والقرارات المتعلق بالموضوع، هذا وقد أشرنا إلى المنهج التاريخي عندما حاولنا التطرق إلى كيفية عمل المرفق العمومي سابقا وتطوره في العصر الحديث بظهور التطور التكنولوجي، وكذالك المنهج الوصفي في وصف بعض أنواع المرفق العمومي.

وقد تناولت هذا الموضوع بعض الدراسات السابقة وهي عديدة وكثيرة فقد تطرق الكتاب والمفكرين وأساتذة القانون الإداري مثل عمار عوابدي، عمار بوضياف، أحمد محيو ومحمد الصغير بعلي، في موضوع المرفق العمومي كمؤسسة عامة يقدم خدمات للمواطنين بالإضافة إلى أطروحات الدكتوراه أو المذكرات الجامعية سواء ماجستير أو ماستر أو مداخلات في ملتقيات وطنية أو محاضرات جامعية، والملاحظ على هذه الدراسات أن بعضها لم يتطرق إلى تبسيط الإجراءات الإدارية خاصة مع التطور التكنولوجي وظهور الرقمنة في وقتنا الحالي، فقد كانت الدراسات السابقة أغلبها شحيحة ومقتضبة.

وقد قسمنا المذكرة إلى فصلين، في الفصل الأول مفهوم تبسيط الإجراءات الإدارية وآلياته وضمناه مبحثين المبحث الأول مفهوم تبسيط الإجراءات الإدارية وأساسها القانوني، والمبحث الثاني الدوافع والآليات لتبسيط الإجراءات الإدارية في أداء المرفق العمومي، أما الفصل الثاني سنعالج فيه رقابة القضاء الإداري لمبدأ تبسيط الإجراءات الإدارية وقسمناه إلى مبحثين,وهما المبحث الأول وسائل الرقابة القضائية الإدارية على المرفق العام، أما المبحث الثاني مراقبة القاضي الإداري للمبادئ القانونية .

# الفصل الأول

# مفهوم تبسيط الإجراءات الإدارية وآلياتــه

يعتبر التغيير الحاصل في مجال تقديم وإيصال المعلومات بالحكومة الجزائرية إلى ترقية المرافق العامة، وذالك من اجل مواكبة موجة التغيير الحاصلة في العالم، ومن بينها ما يتعلق بالتطوير في المجالات الخدماتيه والإنتاجية التي يقوم بها المسؤولين الحكوميين الذين يقومون باستحداث طرق جديدة للتطوير والازدهار في مجال الخدمات، وفي بعض الأحيان نجد أن هذه الدوافع تتعلق بالضغوط التي يمارسها المواطنين من أجل تبسيط الخدمة العمومية بحيث تصبح هذه الضغوط دافعا قويا لعصرنه المرفق العمومي وتطويره.

كما نجد أن هذه الدوافع التي تدعو إلى عصرنه المرافق العامة تختلف من دافع إلى أخر وذالك حسب الوضع الراهن على المستوى السياسي والاجتماعي والاقتصادي .

وفيما يلي سنحاول التطرق إلى هذه الطرق التي تبسط الإجراءات الإدارية في أداء المرفق العام وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين وهما: المبحث الأول مفهوم تبسيط الإجراءات الإدارية وأساسها القانوني، والمبحث الثاني الدوافع والآليات لتبسيط الإجراءات الإدارية في أداء المرفق العمومي.

## المبحث الأول- مفهوم تبسيط الإجراءات الإدارية وأساسها القانوني:

تهدف المرافق العمومية إلى تحقيق المنفعة العامة، وذلك من خلال وضع سياسات وإجراءات تحدد الطريق للوصول إلى تلك المنفعة العامة.

وتعتبر هذه السياسات العامة توضح الشكل العام للهياكل التنظيمية، ثم يقسم العمل بالمرفق العمومي إلى إدارات يتولى فيها كل مسؤول إداري تحديد الإجراءات الإدارية تنفيذا لهذه السياسات العامة الواجب على الإدارات إتباعها، فالسياسات العامة تنبثق منها سياسات فرعية تحدد التنظيم الإداري للمرفق العام، وتمرر هذه العملية من مستوى إداري إلى مستوى إداري آخر تمهيدا للتنفيذ الفعلي للاختصاصات عن طريق معظم الموظفين، فإذا كانت هذه السياسات تمثل في عدد من الإجراءات الإدارية التي توضح العمل، فإن الإجراءات ما هي إلا طريقة تحدد مسبقا أداء الأعمال، فالتسلسل المنطقي للإجراءات الإدارية تمكن من الوصول إلى تحقيق الأهداف العامة في تقديم المنفعة العامة بأقل جهد وتكلفة في النفقات[1].

تتوجه أغلب المرافق العمومية إلى تبسيط العمل الإداري المتمثل في إجراءاتها من خلال أدلة تتضمن إتباع الموظفين لتلك الإجراءات خاصة الموظفين الجدد أو قليلي الخبرة في العمل الإداري.

ولقد وضعت شروط في تنظيم تلك المدونات لوضوح محتوياتها و بساطة تطابقها مع سياسات الإدارة، ما دامت تمثل الخطوات الأساسية للوصول إلى تحقيق المنفعة العامة، ومرتكزا أساسا في التحديث الإداري لمعالجة الاختلالات الإدارية والتي يرجع سببها إلى تعدد وتنوع الأنشطة وتعقيدها مما قد ينعكس على علاقة الإدارة بمرتفقيها وزيادة عنائهم وضياع حقوقهم نتيجة للممارسات البيروقراطية وإعطاء جرعات قوية للإصلاحات الإدارية والقضائية على ضرورة تخليق الحياة العامة وترسيخ ثقافة المرفق العام لترسيخ دولة الحق والقانون على أساس روح

[1] أنور عبد الحميد محمد السقاف، تبسيط الإجراءات الإدارية وعقلنة تدبير المرافق العمومية في اليمن، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة، كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، المغرب، 2002/2001، ص 06 .

الاستقامة والوضوح في تبسيط الإجراءات،وتحسين النصوص القانونية ووسائل التدبير والعقلنة بما يواكب المتغيرات الجديدة في الموارد المادية والبشرية، وفي مجالات الاستثمارات التي تعتبر من القضايا التي تتداخل فيها الأبعاد القانونية والاقتصادية والسياسية بالنسبة للاستثمارات المحلية والأجنبية في زمن يسوده المصالح الاقتصادية وروح المنافسة، وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى: مفهوم تبسيط الإجراءات الإدارية في المطلب الأول، والأساس القانوني لمبدأ تبسيط الإجراءات الإدارية في المطلب الثاني.

## المطلب الأول – مفهوم تبسيط الإجراءات الإدارية في أداء المرفق العمومي

يرتكز عمل المرافق العمومية على قيام نصوص قانونية وإجراءات إدارية تمكن المرتفقين من تلبية حاجياتهم بأسرع وتيرة ممكنة وبعيدا عن البيروقراطية الإدارية، ومن هنا تأتي أهمية العمل على تبسيط الإجراءات الإدارية، فما هو المقصود بتبسيط الإجراءات الإدارية وما هي فوائدها وهذا ما سنتناوله لاحقا .

### الفرع الأول– تعريف تبسيط الإجراءات الإدارية.

لقد وردت عدة تعريفات في تبسيط الإجراءات الإدارية نذكر منها:

تعريف المنظمة العربية للتنمية الإدارية وهو هو عملية الحد من الروتين، الذي ينشأ من الإفراط في وضع اللوائح التنظيمية، التي يمكن أن تكون زائدة عن الحاجة، أو موضوعة بواسطة مكاتب بيروقراطية، ومن ثم تعيق العمل أو تعيق صنع القرار، ويشمل الروتين عادة ملئ استمارات ورقية غير ضرورية، والامتثال لإجراءات ومتطلبات إدارية مفرطة[1] .

[1]لينا مامون البيلاني، أثر تبسيط الإجراءات في القطاع الحكومي على تكلفة الخدمة العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية، 2015، ص 42 .

ويعرفه ديكلاريك التبسيط الإداري هو عملية ترمي إلى الإنقاص والتخفيف من عبء المسارات والإجراءات الإدارية وكل ما يترتب عنها من تأخير[1] .

ويعرف إبراهيم تبسيط الإجراءات بأنه مدخل تقليدي يقصد به اختصار بعض إجراءات أو روتين العمل من اجل تخفيض زمن الإنجاز، وذالك عن طريق تحليل الخطوات من خلال متخصصين، ثم إلغاء بعض الخطوات أو الإجراءات غير الضرورية اختصارا للوقت ولزيادة لإنتاجية العمل[2] .

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص التعريف التالي: تبسيط الإجراءات الإدارية هي عملية تنطوي على الاختصار المنهجي في عدة خطوات بالشكل الذي يؤدي إلى تخفيض زمن الإنجاز، وخفض تكاليف إجراء المعاملات[3] .

**الفرع الثاني– فوائد تبسيط الإجراءات الإدارية:**

يعتبر تبسيط الإجراءات الإدارية دعامة أساسية من دعائم الإصلاح الإداري الشامل، وهو الذي يعزز الشفافية في المرفق العمومي ويبسط الإجراءات الإدارية سواء للإدارة القائمة بها أو المتعاملين مع هذا المرفق ومن بين تلك الفوائد نذكر منها.

**أولا– الاقتصاد في الجهد والتكاليف:**

ما يعرقل خدمات المتعاملين مع المرفق العمومي هو تعقيد الإجراءات الإدارية التي تكلفهم أعباء مادية ومعنوية لحصولهم على أبسط الخدمات ، على العكس من ذالك، بينما تبسيط الإجراءات الإدارية تؤدي إلى استغلال الوقت للقيام بانجاز العمل في اقصر فترة ممكنة وتقليل الجهد وبأقل تكاليف، هذا ما يساعد الموطنين على ادخار الجهد والوقت، ويساعد على زيادة الكفاءة التنظيمية هذا يعود بالفائدة على تقليل من نفقات التكوين ويسهل المهام الإدارية .

[1] برير كامل، إستراتيجية الإصلاح في الإدارة العامة ، دار المنهل، بيروت ، لبنان، ص 263 .
[2] لينا مأمون البيلاني، المرجع السابق، ص 42 .
[3] لينا مأمون البيلاني، المرجع السابق، ص 42 .

**ثانيا- الدقة في الأداء نتيجة وجود إجراءات عمل نمطية مقننة:**

تبسيط الإجراءات الإدارية يسهل سير العمل داخل المرفق العمومي ويقلل من ارتكاب المخالفات والتجاوزات التي تحدث، ويعتبر هذا الأمر مميزا بالنسبة للموظفين ما يساعدهم على تقديم أعمالهم ويسهلها عليهم، مما يجعلهم يقومون بأكثر أعمال في وقت قصير وبدرجة عالية من الجودة والفخامة، وبذالك يتم وضع حد للفوضى والأعمال الغير ضرورية مما يجعلها تعود بالفائدة على العاملين وجميع المنتسبين لهذا المرفق العمومي .

**ثالثا- الحد من الفساد الإداري وتيسير عملية الرقابة:**

من بين أهم الإجراءات التي تساعد على منع الفساد الإداري والقضاء عليه هو تبسيط الإجراءات الإدارية، لان كثرة التعقيدات تجبر المواطنين والمنتسبين إلى سلك طرق أخرى للتعامل بها مع موظفي هذا المرفق ولعل أبرزها الرشوة، ولمحاربة هذه الآفة المنتشرة بقوة وخاصة في بلدنا وجب علينا القيام بالحد لمثل هذه التصرفات وذالك بإحداث تغيير شامل في أساليب العمل وتبسيط الإجراءات، وذالك بإتباع طرق جديدة من خلال تحديد مهام كل موظف وتبيان أعماله التي يقوم بها دون التدخل في أعمال غيره وهذا يعتبر نظام جديد يساعد على تبسيط إجراءات المرفق العمومي وهي من بين أهم الخطوات التي تكافح مظاهر الانحراف الإداري .

**المطلب الثاني – الأساس القانوني لمبدأ تبسيط الإجراءات الإدارية .**

بعد التطور التكنولوجي أصبح المرفق العموميمثل الشغل الشاغل للمؤسسات لما له من مكانة ودور كبير في النهوض بالاقتصاد كونه مورد هام لخزينة الدولة، وتعتبر الخدمة العامة من خصوصيات السياق العمومي، هذا الأخير أصبح يحظى باهتمام الباحثين والدارسين[1].

وتشكل الخدمة العمومية في الجزائر مسعى وانشغالا لدى السلطات العمومية، وهو ما ينعكس على الحركة التشريعية والتنظيمية لتجسيد هذا المسعى على أرض الواقع، حيث نجد مفهوم تبسيط

[1]عبد الرزاق حمداني، تحسين الخدمة العمومية في إدارة البلدية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2016/2015،ص 12 .

الإجراءات الإدارية في المرفق العمومي في الأحكام التشريعية والأحكام التنظيمية وكذالك أحكام التشريع المتمثلة في التعليمات الوزارية .

**الفرع الأول– الأساس التشريعي لتحسين الخدمة العمومية:**

سوف نبين الأساس التشريعي لتحسين الخدمة العمومية في الدستور والقانون والتنظيم[1] .

**أولا– في أحكام الدستور:**

لقد جاء في المادة 99 من دستور 1996 المعدل والمتمم على ما يلي: يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات التالية:

- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية .
- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات .
- يرأس اجتماعات الحكومة .
- يوقع المراسيم التنفيذية .
- يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية وبدون مساس بأحكام المادتين 91 و 92 السالفتين الذكر .
- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية .

ولقد جاء في نص المادة السابقة الذكر على الصلاحيات التي يختص بممارستها الوزير ومن بينها سهره على تحسين وتبسيط الخدمة العمومية[2]، ويكون من خلال إصدار المراسيم والنصوص التنفيذية المتعلقة بحسن سير كافة الإدارات العمومية بمختلف أنواعها.

[1] عبد الرزاق حمداني، تحسين الخدمة العمومية في إدارة البلدية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 12 .
[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 3، جسور للنشر والتوزيع، 2013، ص 207 .

**ثانيا- في أحكام القانون:**

لقد نصت المادة 03 من قانون البلدية11-10[1] : تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، وتساهم الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه .

ولقد جاء في نص الفقرة الثانية من المادة 03 من القانون السابق 11-10 على أن البلدية تساهم مع الدولة في الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه، فضلا عن مساهمتها في إدارة وتهيئة الإقليم، وذالك من خلال السهر على تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمنتسبين والعملاء .

**الفرع الثاني- الأحكام التنظيمية والتشريع الفرعي لفكرة تحسين الخدمة العمومية:**

هناك نوعان وهما الأحكام التنظيمية وأحكام التشريع الفرعي وفيما يلي سنتطرق إلهما بالتفصيل والوضوح .

**أولا- الأحكام التنظيمية:**

لقد جاء في تبسيط وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر مجموعة من الأحكام والتشريعات، وفي هذا الجانب سنتناول المراسيم التي تعد أساس قانوني لها وهي:

**1-المرسوم رقم: 88-131:** لقد نص هذا المرسوم على تحسين الخدمة العمومية وتبسيط الإجراءات الإدارية وذالك من خلال تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن[2]، وهو ما يدل على أن تحسين الخدمة العمومية ليس بالانشغال الحديث للسلطات العمومية في الجزائر، بل سبق تنظيمها والنص عليها من قبل، ولقد جاء في نص المادة 01/21 « يجب على الإدارة حرصا منها على تحسين نوعية خدماتها باستمرار وتحسين صورتها العامة باعتبارها تعبيرا عن السلطة العمومية أن تسهر على تبسيط إجراءاتها وطرقها ودوائر تنظيم عملها وعلى تخفيف ذالك »، ثم جاء في المرسوم

[1]القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية .
[2]المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 1988/07/04، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر ع 27 الصادر في 1988/07/06 .

السابق الذكر على أن الآليات التي تلزم الإدارة بإتباعها في سبيل حرصها على تبسيط الإجراءات الإدارية ونذكر منه:

- تطوير أي إجراء ضروري لتلاؤمها الدائم مع التقنيات الحديثة في التنظيم والتسيير.
- الحرص على أن تقتصر الأطراف المطلوبة من المواطنين على الوثائق اللازمة لدراسة ملف .
- تسليم الوثائق والعقود التي لا يتطلب تسليمها أجلا معينا فورا .
- تتخذ الإدارة أي إجراء من شانه أن يساعد قدر الإمكان على استعمال سبل البريد والهاتف في علاقتها مع المواطنين .
- البحث على أنجع السبل لتنظيم المهام وتوزيع المسؤوليات وأكثرها ملائمة في مجال تسليم الوثائق والأوراق الإدارية .
- يجب مراعاة مهام كل مصلحة في تحديد وضبط مواعيدها لاستقبال مواطنيها مع الحرص على تسيير وصول المواطن إليها وتسهيل كل ما من شأنه اعتراض طريقه حتى لا يتم إجهاده وتعبه .

**2-المرسوم الرئاسي رقم: 16-03:** لقد جاء في نص هذا المرسوم المنشئ للمرصد الوطني للمرفق العام[1]، على فكرة تبسيط الإجراءات الإدارية ولقد صدر ضمن مساعي رئيس الجمهورية الرامية إلى مواصلة الإصلاحات الخاصة بعصرنة المرفق العام من خلال الاستجابة لتطلعات المواطنين ومسايرة التطور التكنولوجي والتمدن والحداثة، وذالك من خلال المهام التي تكلف بها وأهمها .

- يكلف المرصد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية الأخرى، بتقييم أعمال تنفيذ السياسة الوطنية والإشراف عليها في ميدان ترقية المرفق العام والإدارة وتطوير مهامه .
- يكلف المرصد في مجال استفادة الموطنين من المرفق العام بدراسة واقتراح كل تدبير يرمي على الخصوص إلى حماية مستعملي المرفق العام والمساواة في الاستفادة منه وكذالك

[1]المرسوم الرئاسي رقم 16-03، المؤرخ في 2016/01/05، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، ج ر ع 02، الصادرة في 2016/06/13 .

العمل على مشاركة المجتمع المدني في تبسيط الإجراءات الإدارية للخدمة العمومية، بالإضافة إلى تخفيف العبء في الإجراءات الإدارية .

- يكلف المرصد الوطني في عصرنة المرفق العمومي بدراسة واقتراح كل التدابير التي شأنها مساعدة الإدارة في تنفيذ برامجها الخاصة بعصرنة المرفق العام .

**3-المرسوم التنفيذي رقم 14-193:** ينص هذا المرسوم على تحسين الخدمة العمومية وذالك من خلال النصوص التي جاءت في مجملها على الصلاحيات التي يمارسها المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري التي تنص على تحسين نوعية الخدمات الصادرة على الهيئات والإدارات العمومية ومن بينها :

- دراسة سير الدارة العمومية وتقييمه واقتراح كل تدبير من شأنه أن يرمي إلى تحسين نجاعتها، وتثمين العمل الإداري وتحسين مردوده .
- ترقية كل تدبير يرمي إلى تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن .
- يقوم بالتكوين وتحسين المستوى لصالح مستخدمي المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري[1] .

**ثانيا- أحكام التشريع الفرعي:**

لقد نصت التعليمات الوزارية على تحسين الخدمة العمومية وتبسيط الإجراءات الإدارية في المرفق العمومي، وتعتبر هذه التعليمات الصادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية إضافة إلى الوصايا التابعة لهاته الوزارة والتي نذكر منها .

**1-التعليمة الوزارية رقم 2011/1599 المتعلقة بالملفات الإدارية والإجراءات وتحسين الخدمات[2]:** لقد صدرت هذه التعليمة تنفيذا لتعليمات السيد رئيس الجمهورية خلال اجتماع مجلس الوزراء والمتعلق بسهر الحكومة على تحسين أداء الخدمة العمومية، وجاء في نص هذه التعليمة الوزارية مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى إقامة الانضباط في علاقة الخدمة التي تربطها بالإدارة المحلية،

[1] المرسوم الرئاسي رقم: 16-03، أنظر المواد 02 و 03، من المرسوم 193/16 .
[2] تعليمة وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 1599، مؤرخة في: 2011/05/25، تتعلق بتحقيق الملفات الإدارية والإجراءات وتحسين الخدمات الصادرة عن الإدارة المحلية .

وخاصة في مجال تسليم الوثائق الإدارية فالبطاقة الرمادية التي تؤكد هذه التعليمة على ضرورة تسليمها للمعني في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من تقديم الطلب وينطبق هذا الإجراء على باقي الخدمات الأخرى في إطار تبسيط الإجراءات الإدارية للمرفق العمومي .

**2-التعليمة الوزارية رقم 2014/1435 المتعلقة بالعمل بالسجل الوطني للحالة المدنية**[1]: جاءت هذه التعليمة من أجل عصرنة الإدارة المركزية والجماعات الإقليمية، وذالك عن طريق تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن، وتعتبر هذه التعليمة من بين أسمى أهداف السلطات العمومية ولقد نصت على مجموعة من الإجراءات نذكر منها:

- يعتبر إمضاء شهادات الميلاد رقم 12 المسلمة للمواطنين المسجلين خارج الولاية المعدة في إطار السجل الوطني الأوتوماتيكي للحالة المدنية وهم رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه والمندوبون الخاضعون، ومندوبو القطاعات الحضرية، ومندوبو الملحقات الإدارية .

والعمل بهذه التعليمة هو من أهم تبسيط الإجراءات الإدارية المقدمة للمواطنين والغرض منه هو السرعة في الأداء، ولقد ظهرت البوادر الأولى لإنشاء السجل قبل تعديل قانون الحالة المدنية من خلال إصدار وزير الداخلية والجماعات المحلية لتعليمة تتعلق بالشروع في العمل بالسجل الوطني الأوتوماتيكي للحالة المدنية وقد تم العمل بها في 2014/02/15، ثم جاء بعد ذالك تعديل قانون الحالة المدنية والذي أستحدث قسم خاص من أقسام السجل الوطني للحالة المدنية لدى وزارة الداخلية يرتبط بالبلديات وملحقاتها الإدارية.

**3-التعليمة الوزارية رقم 2014/1469المتعلقة بالتحسين المستمر للخدمات المقدمة للمواطنين:** لقد صدرت هذه التعليمة الوزارية بهدف التحسين المستمر للخدمات المقدمة للمواطنين في مجال استخراج مختلف وثائق الحالة المدنية وعدم عرقلة مصالح الموطنين المرتبطة بهذه الوثائق الإدارية .

[1]تعليمة وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 1435، مؤرخة في: 2014/02/13، تتعلق بالشروع في العمل بالسجل الوطني الأوتوماتيكي للحالة المدنية .

**4-التعليمة الوزارية رقم 2015/2393 المعلقة بإصدار بطاقة التعريف الوطنية**[1]: بتاريخ 2015/09/14 أصدر وزير الداخلية والجماعات المحلية تعليمة وزارية تتمثل في إصدار بطاقة التعريف الوطنية على مستوى البلديات وذالك من خلال:

- تنظيم لقاء يجمع الولاة مع رؤساء الدوائر والمجالس البلدية لتبليغ هذه التعليمة وشرح أهمية الإجراءات المتخذة في إطار تقريب الإدارة من المواطن .
- تحويل العتاد والموارد البشرية من الدوائر إلى البلديات التي تعاني نقصا في الموارد البشرية وتدعيمها لضمان نجاح هذه العملية .
- السهر على أن تتم الإجراءات الخاصة بإصدار بطاقة التعريف الوطنية في مكان غير المكان الذي يصدر منه جواز السفر .
- منح التفويض بالإمضاء على بطاقة التعريف الوطنية إلى الأمناء العامين في البلديات بما فيهم بالنيابة وهو ما يعزز منصب الأمين العام في البلدية وفي التشريع الجزائري وهو يعد من الأجهزة المسيرة للبلدية في إطار قانون البلدية[2] .

ونجد أن هذه التعليمات الوزارية تشكل أساس قانوني في تبسيط وتحسين الخدمات العمومية في المرافق العامة نظرا لأهميتها ومكانة الإدارة العمومية في حياة الموطنين، ولقد تم تجسيد هذه الفكرة على ارض الواقع بأمر من السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية .

[1] المرجع السابق، تعليمة وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم: 2015/2393 .
[2] المرجع السابق،تعليمة وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم: 2015/2393 .

## المبحث الثاني–الدوافع والآليات لتبسيط الإجراءات الإدارية:

في هذا المبحث سنحاول التطرق إلى دوافع تبسيط الإجراءات الإدارية في أداء المرفق العمومي والمتمثلة في الدوافع الإدارية والتكنولوجية التي تساعد المرفق العمومي في تقديم مستويات أفضل وتواكب التطور التكنولوجي السائر في العالم هذا ما يؤثر مباشرة على تطور المرفق العمومي، ويقدم ما هو مطلوب منه وكما يريده المستخدمين، كما يظهر أيضا في هذا المبحث الآليات ودورها من خلال استحداث المرصد الوطني للمرفق العمومي إضافة إلى رقمنه قطاعه، حيث ظهر جليا في الحكومة الجزائرية التي بدأت في تعميم جميع رقمنه قطاعات الدولة مواكبة للتطور التكنولوجي والعملي وكذالك تسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية،وهو ما سنوضحه.

### المطلب الأول –دوافع تبسيط الإجراءات الإدارية في أداء المرفق العمومي:

تعددت الدوافع وتنوعت كلها من اجل تقديم خدمات عامة لمستخدمي المرافق العمومية حيث حرصت الدولة الجزائرية على التقرب من المواطن وكسب ثقته خاصة بعد أن كانت مهزوزة مؤخرا جراء الأحداث السياسية والاجتماعية التي عصفت بالبلاد، فحاولت الحكومة تجديد وإعادة الثقة للمواطن من خلال تحسين صورة المرافق العمومية التي يعتادها الموطن وكسب ثقته من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية .

وإذا أردنا إصلاح الخدمة العمومية يجب علينا إحداث مجموعة من التغيرات محدثة على مستوى الهيئات والمؤسسات القائمة على تقديم هذه الخدمة وكذالك طرق عملها بهدف إدارتها على مستوى أفضل، ويكون ذالك باستعمال آليات لتحسين الأداء الإداري بشكل عام[1]، سواء فيما يخص وضع السياسات أو بناء هياكل مؤسساتية قوية وتطبيق اللامركزية، أو توزيع الصلاحيات وإدارة الموارد البشرية إضافة إلى استعمال أنظمة الاتصالات والمعلومات، ومن بين دوافع تبسيط الإجراءات الإدارية يجب علينا الوقوف على الدوافع وهي تختلف باختلاف مجالاتها وهي كما يلي:

[1] عاقي محمد، تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019، ص 50.

**الفرع الأول– الدوافع الإدارية:**

يعتبر التسيير البيروقراطي من بين الأسباب التي تساهم في تعقيد إجراءات العمل وبطئها، ويحول دون استفادة المواطنين من الخدمات العمومية في الوقت المناسب، والتسيير يعمل على توحيد إجراء العمل في جميع المنظمات العمومية على الرغم من اختلاف ظروف العمل في كل منها واختلاف بيئة العمل كل منها، وعليه فإن النظام البيروقراطي كان صالحا عندما كانت المنظمات عبارة عن نظام مغلق، أما عندما أصبحت المنظمة عبارة عن نظام مفتوح لم يعد صالحا في ظل الظروف الجديدة[1] .

وتعد من أهم الأسباب والدوافع الإدارية التي تدفع إلى ضرورة تحسين الخدمة العمومية التغيير في هياكل العمالة ووظائف العمل وعلاقة العمل، كذالك الإجراءات المتبعة في العمل، والتغيير في الوظائف الأساسية للمرفق كوظيفة الخدمات والجودة وتسيير الموارد البشرية وكذالك الآلات والمنتجات وغيرها من الأساليب الفنية في طرق التسيير والتعبير في أساليب التخطيط والتنظيم والتنسيق والرقابة[2].

**الفرع الثاني– الدوافع التكنولوجية:**

تعتبر الدوافع التكنولوجية والتقنية أهم دافع لإحداث تغيير في المنظمة، وخاصة في عصرنا الحالي حيث يبدو واضحا التطور العلمي المتسارع في جميع نواحي الحياة إذ تؤثر ثورة المعلومات التكنولوجية بشكل كبير على أساليب الإدارة وتقديم الخدمات وتتصاعد هذه التأثيرات يوما بعد يوم بشكل سريع جدا لان التطور التكنولوجي المستمر، وكذا تقنية المعلومات أصبحت جزء من الاتجاه الهادف إلى إنجاز المهام المتداولة بفاعلية أكبر وبناء على ذالك تجد المرافق العامة نفسها مجبرة على مجارات التغييرات التكنولوجية الحاصلة في البيئة من أجل الصمود أمام المنافسة من خلال إتباع سياسة الانفتاح حيال كل تطور تكنولوجي مما يساعدها على إنجاز أهدافها بكفاءة وفاعلية[3].

[1]بومدين طامشة، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، مجلة التواصل، جامعة عنابة، عدد 26، جوان 2010، ص 28 .
[2]رفيق بن مرسلي، الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012، ص 89 .
[3]رفيق بن مرسلي، المرجع سابق، ص 26 .

أدى إلى تسارع التقدم التكنولوجي والثورة المعرفية دور كبير في تحسين أو ترقية المرافق العامة، فتوظيف التكنولوجيا الحديثة لصالح المجتمع وتمكينه من الحصول على فوائد كثيرة تتمثل في تحسين أداء المؤسسات وإتاحة الفرص للاستثمار في قطاع التكنولوجيا لتسهيل الحياة والاستفادة من المزايا التقنية المتوفرة على المستوى الدولي .

كذالك نجد توجهات العولمة نحو تقوية الروابط الإنسانية حيث اعتبرت دافعا للعديد من الدول لتحسين خدماتها لترتقي لمستويات العليا للحصول على شهادة الجودة العالمية لخدماتها من ناحية، ولإرضاء المواطن من ناحية أخرى، بعد أن أصبح أمامه معيار عالمي يستطيع من خلاله مقارنة ما تقدمه دولته من خدمات محلية بما تقدمه الدول المتقدمة من خدمات راقية[1].

تقديم الكفاءة في تقديم الخدمات العامة فالكفاءة تأخذ عدة أشكال منها تخفيض الأخطاء وتحسين الدخل وأيضا تخفيض التكاليف والتقليل من البيروقراطية من خلال إعادة هندسة الإجراءات وهذا يؤدي إلى تقليل الوقت المحدد لتحقيق الأهداف وإعطاء الفرصة للموظفين للحصول على مهارات جديدة وتطوير أنفسهم .

أما من ناحية أخرى نجد تقديم خدمات جديدة ومتطورة بحيث أن تقديم خدمات بصورة أفضل هي من الدوافع الرئيسية لترقية المرفق العام ويرتكز ذالك على تحسين خبرات الأفراد في التعامل مع الحكومة عند تقديمهم للطلبات أو الحصول على خدمات، ويمكن تحسين هذه الخدمات من خلال الكفاءة كما ذكرنا وتشديد الرقابة وإجراءات أفضل من خلال استخدام تقنيات التي تحسن من نوعية الخدمة[2] .

كما أن مواكبة مختلف التطورات التكنولوجية وزيادة المخترعات والتغير في جميع نواحي الحياة، كل ذالك يستوجب إدخال العديد من الإصلاحات والتحسينات اللازمة على مستوى الهيئات المحلية لتحقيق قدر من الكفاءة الإدارية التي تسمح لها بتوفير أحسن الخدمات للمواطنين وبتسهيل السبل لأكبر عدد منهم[3] .

[1] عمار بوحوش، نظريات الإدارة الحديثة في القرن الواحد والعشرين، بيروت، دار المغرب الإسلامي، 2006، ص 183 .
[2] محمد بن يوسف، إدارة التغيير والتحديات العصرية ( رؤية معاصرة لمدير القرن 21)، عمان، الأردن، دار حامد، 2006، ص 99 .
[3] خالد الزغبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1993، ص 45 .

## المطلب الثاني – آليات تبسيط الإجراءات الإدارية في أداء المرفق العمومي:

تعتمد المقاربة الجديدة لعصرنة الإدارة على تحديد مهام القطاعات العامة على ضوء الدور الجديد للدولة، وبالأخص على الوظائف الأساسية من تأطير وتنظيم وتوجيه ومراقبة، وهذا مرتبط بإحداث تغيرات على مستوى الهياكل، ووضع الآليات القانونية والمؤسسات المشجعة على ذالك، ضف إلى ذالك وضع نظام لتقييم جودة الخدمات العمومية بإرساء آلية لتتبعها وتقويمها، ومراقبة نجاعتها ومدى بلوغها الأهداف ومستوى رضا المستفيدين منها، والمتمثل في استحداث المرصد الوطني كآلية لتسيير المرافق العمومية في الفرع الأول، ورقمنة قطاع المرفق العمومي في الفرع الثاني .

### الفرع الأول– استحداث المرصد الوطني للمرافق العمومية:

أنشأ المشرع الجزائري هيئة خاصة منوطه بإصلاح الخدمات العمومية، تدعى المرصد الوطني للمرفق العام حيث يهتم هذا المرصد أساسا بإصلاح العلاقة بين الإدارة والمواطن من خلال إعادة بعث الثقة بينهما، وتشخيص مختلف الإختلالات والنقائص التي تعاني منها الخدمة العمومية في شتى القطاعات، ومحاولة إيجاد حلول لها، وبغية تحقيق هذه المهام أجاز المشرع هذه الهيئة بمجموعة من الآليات والوسائل التي تمكنها من أداء دورها، ومنح لها اختصاصا استشاريا تبدي من خلاله أرائها واقتراحاتها في المواضيع ذات الصلة باختصاصاتها، لكن دون أن يكون لهذه الآراء أية قيمة إلزامية تذكر .

ويعتبر المرصد الوطني للمرفق العام آلية وهيئة مؤسساتية استحدثت من أجل ترقية المرفق العام والنهوض بمستوي الخدمات العمومية التي يقدمها للمرتفقين، وعليه لابد من التطرق إلى تعريفه وتنظيمه واختصاصاته.

**أولا- تعريف المرصد الوطني:**

جاء في نص المادة من المرسوم الرئاسي رقم 16-03 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام[1]، على إنشاء هذا الأخير لدى الوزير المكلف بالداخلية وانه يدعى في صلب النص بالمرصد، وعرفت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 16-03[2] السالف ذكره المرصد الوطني للمرفق العام على أنه: هيئة استشارية والتي يقصد بها تلك الهيئات الفنية التي تعاون أعضاء السلطة الإدارية بالآراء المدروسة في المسائل الإدارية التي تدخل في اختصاصهم، وتتكون هذه الهيئات من عدد من الفنيين المتخصصين ذوي الخبرة الواسعة في فرع معين من فروع المعرفة يجتمعون في هيئة مجلس للمداولة، والمناقشة والبحث وإبداء الرأي في المسائل التي تعرض عليهم لتخفيف العبء عن الإدارة ومساعدتها[3].

ويمكن تعريف المرصد الوطني للمرفق العمومي بأنه جهاز أو تنظيم استشاري ينشأ لدى الوزير المكلف بالداخلية، يقوم بإبداء رأيه وتقديم مشورته واقتراحاته في المواضيع المتعلقة بعصرنة المرفق العام وإصلاح الخدمة العمومية وترقيتها .

**ثانيا- تنظيم المرصد الوطني للمرفق العمومي:**

طبقا لنص المادة 08 من المرسوم السالف الذكر[4] يتشكل المرصد الوطني للمرفق العام من خمس شخصيات يختارون لخبرتهم من بين الإطارات السامية الذين مارسوا وظائف عليا على مستوى الدولة وممثلي كل القطاعات الوزارية المذكورة في المرسوم الرئاسي السالف الذكر إضافة إلى ممثل عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، وكذالك ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وممثل عن الديوان الوطني للإحصاء وبالإضافة إلى رئيسي مجلسين شعبيين ولائيتين ورئيسين مجلسين شعبين بلديين يعينهما الوزير المكلف بالداخلية .

[1]المادة1 من المرسوم الرئاسي رقم 16-03، المؤرخ في 2016/01/07، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، ج ر ج ج، عدد02، المؤرخ في 2016/01/13 .

[2]المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 16-03، المرصد الوطني للمرفق العام .

[3]بوضياف أحمد، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 85 .

[4]المادة8 من المرسوم السالف الذكر، المرجع السابق .

ويعد المرصد الوطني نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول اجتماع له، بحيث يجتمع في دورة عادية أربع مرات في السنة، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه على الأقل[1] .

**ثالثا- اختصاصاته:**

أعطيت للمرصد الوطني للمرفق العام مهمة تقييم تنفيذ السياسة الوطنية والإشراف عليها في ميدان ترقية المرفق العام والإدارة وتطويرها، ويكون ذالك بالتشاور مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية الأخرى، وبهذه الصفة يكلف بما يلي[2]:

- اقتراح القواعد والتدابير الرامية إلى تحسين تنظيم المرفق العام وسيره، قصد تكييفها مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية وكذا مع حاجات مستعملي المرفق العام .
- اقتراح أعمال تنسيق وربط عبر الشركات بين الدوائر الوزارية والإدارية والهيئات العمومية قصد ترقية الابتكار والنجاعة في مجال خدمات المرفق العام .

وفي مجال استفادة المواطنين من خدمات المرفق العام، فقد كلف المرصد الوطني بدراسة واقتراح كل تدبير يهدف إلى ترقية حقوق مستعملي المرفق العام وحمايتها وكذا المساواة في الاستفادة من المرفق العام، كما يعمل من جهة ثانية على دفع وتشجيع مشاركة مستعملي المرفق العام وكذا المجتمع المدني في تحسين خدمات المرفق العام، بالإضافة إلى ذالك فهو يساهم في تبسيط الإجراءات الإدارية وتخفيفها[3] .

**الفرع الثاني- رقمنة قطاع المرافق العمومية:**

تعتبر الجزائر من الدول التي تحاول الالتحاق بالركب التكنولوجي وذالك من خلال عصرنة قطاعاتها العمومية في مختلف المجالات بالاعتماد على شبكة الانترنيت والتحول التدريجي من الأنشطة التقليدية إلى الالكترونية والإدارة أخذت النصيب الأكبر من هذا التعبير وذالك بعدما كانت تعتمد على المعاملات التقليدية من خلال اكتظاظ الملفات والوثائق الورقية على الموظفين

[1] المادة 10 و 11 من المرسوم رقم: 16-03، المتضمن المرصد الوطني للمرفق العام.
[2] المادة3، من المرسوم رقم: 16-03، المتضمن المرصد الوطني للمرفق العام.
[3] المادة4، من المرسوم رقم: 16-03، المتضمن المرصد الوطني للمرفق العام .

وانتظار المواطنين في طوابير استخراج الوثائق، مما جعلها تدخل في مشاكل كالبيروقراطية وانعدام الشفافية ومن أجل التقليل من هذه المشاكل سعت الحكومة لإحداث تغيرات في المجال الإداري بتحديث هياكلها والانتقال للإدارة الإلكترونية حيث أصبحت هذه الأخيرة ضرورة حتمية يجب السعي لتحقيقها لتسريع عملية إنجاز التعاملات الالكترونية .

**أولا- تعريف الإدارة الالكترونية:**

يعتبر مصطلح الإدارة العامة الالكترونية من المصطلحات الجديدة في مجال العلوم الإدارية[1]، ولذالك تعتبر التعاريف المتعددة والمتنوعة والمحاولات العديدة من قبل الأساتذة الدكاترة في أنحاء العالم نذكر منها: قدرة القطاعات الحكومية المختلفة على توفير الخدمات الحكومية التقليدية للمواطنين وانجاز المعاملات عبر شركة الانترنيت بسرعة ودقة متناهيتين، وبتكاليف ومجهود أقل، ومن خلال موقع واحد على الشبكة[2]، وتعرف أيضا بأنها: إعادة ابتكار الأعمال الحكومية بواسطة طرق جديدة لإدماج وتكامل المعلومات، وتوفير فرص إمكانية الوصول إليها من خلال موقع إلكتروني[3] .

**ثانيا- أهمية الإدارة الالكترونية:**

يلزم الإصلاح الإداري المؤسسات الحكومية بنمط الشفافية والوضوح في منهج عملها وان تتيح جدية وصول المعلومات عما تقوم به من أعمال المواطنين وليس فقط استجابة لطلباتهم بل بمبادرات منها .

إن الأساس الجوهري الفعال لقيام الإدارة الالكترونية هو أنها تعد عاملا مهما للتحقيق من نسبة العلاقات المشبوهة وغير الشرعية المحتملة عند المسئولين والعاملين، لأنها تعني أولا وقبل كل شيء تدفق المعلومات وعلنية تداولها عبر مختلف وسائل الاتصال فتساهم في تسهيل المهام المطلوبة ضد مختلف أشكال الفساد وتوفير تواصل المواطنين بصانعي القرارات والقائمين على الأمور لتحفيزهم على محاصرة الفساد كما تتمثل أهميتها في:

[1]العياشي زرزار، أثر تطبيق الإدارة الالكترونية على كفاءة العمليات الإدارية، مجلة القادسية للعلوم القانونية والاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية، العراق، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، 2012، ص30 .

[2]إبراهيم سليمان الرقب، الحكومة الالكترونية، دار يافا العلمية، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص 18 .

[3]مصطفى يوسف كافي، الحكومة الالكترونية في ظل الثورة العلمية التكنولوجية المعاصرة، دار ومؤسسة رسلان، د ط، سوريا، 2009، ص 29 .

- الانفتاح على العالم الخارجي والتعرف على التكنولوجيا الحديثة في تقديم الخدمات كتقليص الإجراءات الإدارية وتحسين الأداء[1] .
- تتسم الإدارة الالكترونية بأنها تحقق زيادة الفعالية والكفاءة والجودة[2] .
- تستمر بالعمل على مدار السنة، وهي أيضا إدارة بلا تنظيمات جامدة فهي تعمل من خلال مؤسسات ذكية وشبكية مترابطة[3] .
- التعامل دون الكشف عن هوية المتعاملين أو التيقن منهم في بعض الخدمات التي لا تقضي التعرف على صاحب الخدمة أو طالبها .

**ثالثا- أهداف الإدارة الالكترونية:**

أدت التقنيات الحديثة إلى تطور العمل الإداري وهو الهدف الأساسي الذي تسعى له الدولة، لأن قوة الدولة تكمن في تطور مرافقها وكذالك التكيف مع المستجدات ومواكبة التطورات بتقديم الخدمات عن بعد بفعل الظروف القائمة بالمجتمع ومرفق التعليم خير مثال .

ومن بين أهم أهداف الإدارة العامة الإلكترونية أو المرفق الالكتروني تحقيق المصلحة العامة عن طريق تقليل تكلفة الإجراءات والملفات وتخزينها، وزيادة كفاءة عمل المرافق العامة من خلال تقديم أفضل الخدمات للمواطنين[4] .

يعتبر تطوير ومواكبة الخدمات العامة عن بعد، وكذالك الإجراءات الإدارية عن بعد هي من نتاج مبدأ التكيف وبدورها تعد من بين أهم أهداف الإدارة الحديثة والتطور الإداري.

إن من أهداف المرفق العمومي الإلكتروني، تسهيل متابعة وإدارة الموظفين والموارد والمدخلات والخرجات والبيانات وكذلك الحد من التعقيدات الإدارية وتحسين مستوى الخدمة العمومية، والتقليل من التكاليف وترشيدها[5]، وللحد من الفساد والانجاز السريع للخدمات المقدمة للمرتفقين، واستمرارية

[1] عمار بوحوش، نظريات الإدارة الحديثة في القرن 21، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006، ص ص 179، 180 .
[2] محمد فلاح خوالدة، واقع تطبيق الإدارة الالكترونية في الدارس الثانوية الخاصة في محافظة العاصمة من وجهة نظر المديرين انفسهم، مجلة دراسات في العلوم التربوية، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد 42، العدد الثالث، 2015، ص 143 .
[3] إيمان ايت مهدي، تسيير الموارد البشرية في ظل الإدارة الالكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2017-2018، ص 37 .
[4] محمود القدوة، الحكومة الالكترونية والإدارة المعاصرة، دار أسامة، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص 31 .
[5] موسى شحادة، الإدارة الالكترونية وإمكانية تطبيقها في رفع الدعوى إمام القضاء الإداري بالبريد الالكتروني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، 2010، ص 541 .

عمل المرفق العام على مدار الساعة عن بعد، وكذا التقليل من الأخطاء المرتبطة بالعمل الإنساني وتحقيق الانضباط، ومثال ذالك يبدأ دوام الموظف العام على الساعة الثامنة باستخدام بطاقة الكترونية تسجل له حقيقة الوصول ووقت الخروج مما يؤدي إلى الانضباط التام في ساعات العمل، وبناء على هذا المثال يمكننا القول أن أهداف المرفق الالكتروني رفع مستوى الرقابة في كل مجالاتها .

نستخلص مما سبق أن الدولة حاولت بكل الجهود من أجل تبسيط الإجراءات الإدارية في المرفق العمومي وذالك من خلال إصدار عدة قوانين تمثلت أساسا في الدستور حيث نص على ذالك، ثم توالت النصوص التنفيذية والتعليمات التي أصدرها وزير الداخلية والجماعات المحلية ، وتم استحداث المرصد الوطني للمرفق العام الذي ساهم بشكل كبير في تبسيط الإجراءات الإدارية من خلال وضع أساليب علمية ساهمت بشكل كبير في تطور المرفق العمومي ولعل من أبرزها إدخال الرقمنة والتطور التكنولوجي الذي كان له الأثر لكبير علي تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين والقائمين بالمرفق العام هذا ما استحسنه الموطنين المتعاملين مع الإدارة الجزائرية .

# الفصل الثاني

# رقابة القضاء الإداري لمبدأ تبسيط الإجـــراءات الإداريـــة

يعد المرفق العمومي عصب الحياة الاجتماعية فهو يؤدي الكثير من الخدمات العمومية للمواطنين والمنتسبين، لذالك أصبح من الضروري وضع خطة ملائمة للتأكد من مدى صحة تنفيذ هذه الإجراءات للحد من الانحرافات والتهاون في مجال تقديم الخدمات وتبسيطها بشكل يناسب عمل النشاط الإداري، ولعل من أبرز هذه الإجراءات القانونية هو الرقابة القضائية التي جاءت لوضع حد من التقاعس الإداري وتعتبر الرقابة القضائية هي أعلى مرحلة لمراقبة المرفق العمومي بحيث أن أغلب موظفي أي مرفق عمومي يهابون من الرقابة القضائية نظرا لقيمتها القانونية وما تنجر عنها من تبعات قانونية وقضائية تلزم مسيري المرفق العمومي بالالتزام التام بالقانون .

وقبل التطرق في هذا الفصل إلى رقابة القضاء الإداري لمبدأ تبسيط الإجراءات الإدارية، من المفيد التطرق إلى القيمة القانونية للمبدأ ولذالك سيكون الفصل كالآتي:

المبحث الأول: وسائل الرقابة القضائية الإدارية على المرفق العام.

المبحث الثاني: مراقبة القاضي الإداري للمبادئ القانونية .

## المبحث الأول: وسائل الرقابة القضائية الإدارية على المرفق العام.

تعتبر رقابة القضاء الإداري من أكثر صور الرقابة على الأعمال الإدارية، لأن القضاء هو الجهة المؤهلة لحماية مبدأ المشروعية من انحراف الإدارة وتعسفها وقد تتجاوز حدودها أحيانا، وهنا تظهر القيمة الحقيقة لمبدأ ضرورية تبسيط الإجراءات الإدارية في المرفق العمومي في الجزائر وسنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على هذه القيمة القانونية وذالك من خلال مطلبين وهما: المطلب الأول دعاوي الرقابة القضائية الإدارية والمطلب الثاني تطبيقات رقابة القاضي الإداري.

### المطلب الأول- دعاوى الرقابة القضائية الإدارية :

لا يتحرك القضاء الإداري من تلقاء نفسه بل تعرض عليه من طرف أشخاص ما يسمى في قانون الإجراءات الإدارية والمدنية بالدعوى الإدارية والطعن الإداري، فالدعوى الإدارية هي إجراء قانوني يقوم به الشخص يلقب بالمدعى ضد أعمال الإدارة العمومية الموصوفة بأنها غير مشروعة أمام الجهات القضائية المختصة، أما الطعن فهو إجراء قانوني يقوم به الشخص يلقب بالعارض أو الطاعن ضد الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية المختصة، ومنه حسب قانون الإجراءات الإدارية والمدنية هناك طرق الطعن العادية وتتمثل في المعارضة والاستئناف، أما طرق الطعن الغير عادية تتمثل في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر والاعتراض الغير خارج عن الخصومة، وتعتبر الدعوى سابقة عن الطعن، وتتمثل الدعاوى في أربعة أنواع وهي:

**الفرع الأول- دعوى الإلغاء:**

هي دعوى قضائية عينية موضوعية تخاصم القرار الإداري الغير مشروع وترفع من قبل شخص له صفة ومصلحة أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة بهدف إصدار الأحكام الآتية:

- إلزام الإدارة العمومية بإلغاء القرار الإداري الغير مشروع مع إلزامها بالتعويض ومع دفع الغرامة التهديدية على كل تأخير لتنفيذ محتوى الحكم القضائي وكذالك قيامها بعمل معين كإعادة إدماج موظف إلى منصب عمله[1] .

[1] عزةي الزين، الأعمال الإدارية ومنازعتها، مطبوعات مخبر الإجتهاد القضائي، نفس المرجع السابق، ص 72 .

ولا توقف دعوى الإلغاء تنفيذا محتوى القرار الإداري إذ يجب رفع هذه الدعوى استعجاليه قصد وقف تنفيذ محتوى القرار الإداري مؤقتا إلى غاية الفصل في دعوى الإلغاء .

**الفرع الثاني– دعوى التفسير:**

وهي دعوى قضائية يرفعها الشخص ضد قرار إداري يكتنفه الغموض أو يحتمل أكثر من تأويل على هذا الأساس يطلب رافع هذه الدعوى من القاضي الإداري وتحديد مضمونه ومدلوله السليم الذي قصده المشرع أو المنظم .

**الفرع الثالث– دعوى فحص المشروعية:**

ترفع هذه الدعوى القضائية من شخص ضد قرار إداري يطلب من القاضي المختص فحص مشروعية القرار ومدى مطابقته للنصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول، حيث ينطق القاضي الإداري بمشروعية القرار الإداري من عدمها ولا يلغي القاضي هذا القرار حتى ولو لم يكن غير مشروع لأنه ليس من صلاحياته[1] .

**الفرع الرابع– دعوى القضاء الكامل:**

هذه الدعوى يرفعها شخص للقاضي يلزم فيها الإدارة العمومية بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن العمل القانوني أو العمل المادي التي قامت به بأنه غير مشروع .

واتسمت بالسلطات الواسعة نظرا لما يتمتع به القاضي الإداري وهذه السلطات هي:

– يعترف القاضي بان الإدارة العمومية قد مست بحقوق ذاتية مكتسبة للمدعي بصفة غير شرعية من خلال أعمالها المادية والقانونية، ويقوم القاضي بتقدير حجم الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عنها، ويقوم بمحاولة إصلاح الأضرار وجبرها أو باعدتها إلى ما كانت عليه، ثم مطالبة بدفع مبلغ مالي مستحق أو التعويض عن حجم الضرر .

وترفع هاته الدعوى في أجل لا يتعدى 15 سنة على الأكثر ، أما الدعاوى الإدارية الأخرى فترفع خلال أجل لا يتعدى04 أشهر .

[1] بوخوخ ريم احلام، نفس المرجع السابق، ص 101 .

## المطلب الثاني- تطبيقات رقابة القضائي الإداري:

تتميز أغلب الدول بنظام قضائي موحد وذالك من خلال وجود نوعين من الرقابة القضائية على أعمال المرفق العمومي، فالقضاء العادي لا يميز بين الفرد والإدارة في مراقبة تصرفاتهم ويخضعهم إلى نظام قضائي واحد، أما الأخر فيتميز بين منازعات الأفراد الذي يختص به القضاء العادي والمنازعات الإدارية تخضع لقضاء متخصص وهو القضاء الإداري ويسمى هذا النوع بالقضاء المزدوج .

### الفرع الأول- القضاء الموحد:

يكون من جهة قضاء المحاكم العادية وهي جهة واحدة تختص بالفصل في جميع المنازعات سواء بين الأفراد والإدارة أو بين الأفراد فيما بينهم وهذا طبقا لقواعد القانون الخاص، وتعتبر بريطانيا من بين الدول التي تتبنى هذا النظام، ومن بين أهم مزاياه هي نفس المعاملة بين مركز الأفراد ومركز الإدارة ولا يمكن للإدارة أن تمارس عملها كسلطة عامة لها مميزتها، ويمكن للقاضي أن يحل قراره محل قرار الإدارة وتنتقل سلطة التقرير من الإدارة إلى القاضي بمعني أن القاضي يمارس عملا إداريا[1] .

بالإضافة غالى انه لا توجد نزاعات إدارية ونزاعات عادية وهذا ما يجنب المدعي احتمال ضيع حقه بسبب جهله بالقواعد القانونية الخاصة بالمنازعات الإدارية .

ومن بين عيوب هذا النظام أيضا هو عدم تخصص القاضي مما ينجر عنه عدم إلمام القاضي لمظاهر النشاط الإداري في المرافق العامة، وعدم الاعتراف بمركز الإدارة إذ يفرض استهداف الإدارة تحقيق المصلحة العامة بالاعتراف بمركز مميز عن مركز الفرد ويعطل في بعض الأحيان المصلحة العامة .

[1] عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، م ج 2، الجزائر، 1982، ص 23.

**الفرع الثاني– القضاء المزدوج:**

يتميز هذا القضاء بوجود جهتين جهة قضاء عادي وقضاء إداري، ويختص القضاء العادي في النزاعات التي تثور بين أشخاص القانون الخاص، أم القضاء الإداري يختص بالفصل في النزاعات التي تكون أحد طرفيها شخص عام مثل الولاية والبلدية وفقا لقواعد القانون الإداري .

ولقد منحت التشريعات صلاحية الفصل في بعض المنازعات إلى القضاء العادي التي يكون فيها الأشخاص العاديين طرفا إلى ولقد جاء في نص المادة 802 من ق ا م ا أن بعض المنازعات التي يكون فيها الأشخاص العامين طرفا تفصل فيها المحاكم العادية مثل مخالفات الطرق، المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض عن الأضرار الناجمة عن المركبات التابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[1] .

وقد ظهر هذا النظام في فرنسا بعد الثورة الفرنسية سنة 1789 حيث أدرجت مبدأ الفصل بين السلطة الإدارية والسلطة القضائية، وقد منعت المحاكم العادية من التدخل في الوظيفة الإدارية وبالتالي أصبحت الإدارة هي الخصم والحكم في النزاعات التي تثور بينها وبين الأفراد حتى عرفت هذه المرحلة بمرحلة الإدارة القاضية أو الوزير القاضي، وتم إنشاء لجنة استشارية تتولي دراسة شكاوى المواطنين واقتراح حلول لها في السنة الثامنة بعد الثورة ولا يعتبر الحل ملزما إلا إذا وقعه رئيس الدولة وقد عرفت هذه المرحلة بمرحلة القضاء المحجوز .

ولقد جاء في نص المادة 9 من قانون 1872/05/14 على اختصاص مجلس الدولة بشكل سيادي في المنازعات الإدارية وكانت الإدارة تفصل بالدرجة الأولى في طلبات الأفراد ثم ترفعها إلى مجلس الدولة وعرفت بمرحلة القضاء المنتدب، وانتهت في عام 1889 بصدور حكم مجلس الدولة في قضية **cadot**، وقبل مجلس الدولة النظر في منازعات الأفراد دون اشتراط مرورها على الوزير [2] .

[1] لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، د م ج، الجزائر، 1994، ص 128 .
[2] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 25 .

ومن مزايا وعيوب هذا النظام المزدوج نذكر ما يلي أولا المزايا وهي كما يلي:

- تخصص القضاة وهو ما يساعد على الفصل في النازعات بطريقة صحيحة بالنظر الى تعدد مجال النشاط الإداري وتنوع القاعدة القانونية التي تحكم تصرفات الإدارة .
- لا تعد الإدارة طرف عادي في الخصومة نظرا لمركزها القانوني الذي يمنح لها امتيازات السلطة العامة كسلطة إصدار قرارات نافذة وسلطة تعديل العقود الإدارية ونزع الملكية للمنفعة العامة وهذا من اجل توجيه الأوامر إلى الإدارة ضمان تنفيذ الأحكام الإدارية هذا جعل الإدارة في موقف ضعف كخصم أمام القضاء وحكم عليها بغرامة تهديدية .

أما عيوب هذا النظام فهي أنه اخذ عليه أمكانية حدوث تنازع في الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي غير أنه تم إنشاء محكمة التنازع للحد من هذا الخصام .

## المبحث الثاني: مراقبة القاضي الإداري للمبادئ القانونية.

لقد تنوعت آليات الرقابة القضائية من اجل تبسيط الإجراءات الإدارية للمرفق العمومي وكلها تهدف إلى وضع الحد من البيروقراطية الإدارية التي تمارسها الإدارة مع المواطنين وجميع منتفعي المرفق العمومي، ويعتبر القضاء الوسيلة الوحيدة لردع الإرادة من التعسف الممارس في حق المواطنين لذالك فكانت المحاكم الإدارية من أهم الآليات الرقابة القضائية، وفيما يلي سنتطرق إلى هذه العناصر بالتفصيل وسنتناول في المطلب الأول أجهزة الرقابة القضائية الإدارية والمتمثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، بالإضافة إلى محكمة التنازع، والمطلب الثاني وسائل الرقابة القضائية والمتمثلة في دعوى الإلغاء ودعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية بالإضافة إلى دعوى القضاء الكامل .

### المطلب الأول- القيمة القانونية لمبدأ تبسيط الإجراءات الإدارية:

لقد خصصت الدولة مجموعة من الأجهزة القضائية الإدارية لرقابة المرفق العمومي ولوضع حد من سوء التسيير والارتقاء بالإجراءات الإدارية وتبسيطها لتسهيل المنتفعين من المواطنين والموظفين بالإضافة إلى مواكبة التطور التكنولوجي ومسايرة الواقع العالمي كل هذا يؤدي إلى خلق روح المنافسة بين المرافق العمومية وتحسين وتبسيط الإجراءات الإدارية[1] وهو ما يعود بالفائدة على الدولة وعلى جميع المنتفعين ومن بين هذه الأجهزة هي التي سنتطرق إليها في الفرع الأول نتحدث عن المحاكم الإدارية، وفي الفرع الثاني المحكمة الإدارية الاستئنافية و في الفرع الثالث مجلس الدولة .

#### الفرع الأول- المحاكم الإدارية:

تعتبر المحاكم الإدارية هي الدرجة الأولى في التقاضي في المنازعات الإدارية، ويبلغ عددها إلى 48 عبر كامل التراب الوطني، ولقد جاء في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم

[1] بوخوخ ريم أحلام، النظام القانوني للمرفق العام في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2020/2019، ص 98 .

11-195[1] بتحديد اختصاصات المحاكم الإدارية وهي جهات قضائية للقانون العام في المواد الإدارية أو الاختصاص المتعلق بالنزاع الإداري الذي تكون في الإدارة العامة طرفا فيه، ولقد تم تحديد اختصاصاتها في قانون 98-02.

كما أن المواد 800 و 801 من ق ا م ا تختص بالنظر في كل القضايا، وتعد المحاكم الإدارية الدرجة الأولى في التقاضي في المنازعات الإدارية وتشكل قاعدة التنظيم القضائي الإداري فحو الغرف الإدارية التي كانت معمول بها في التنظيم القضائي الموحد، وتتشكل المحكمة الإدارية من غرفة واحدة إلى ثلاثة غرف ويمكن أن تقسم كل غرفة من قسمين إلى أربعة أقسام وتتكون من رئيس المحكمة ومحافظ الدولة الذي يتولى النيابة العامة ويساعده محافظين دولة .

أما في قانون 98-02 فقد جاء في نص المادة 2/3 خضوع قضاة المحكمة الإدارية للقانون الأساسي للقضاء والساري مفعوله على كل الجهات القضائية القائمة بالقضاء العادي والإداري، وحسب نص المادة 3 من القانون السالف الذكر والمتلعق بالمحاكم الإدارية فإن لصحة أحكامها يجب أن تتشكل المحكمة من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار .

وتختص المحاكم الإدارية في دعاوي الإلغاء ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية والمصالح غير المركزية للدولة والبلدية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، وتختص بدعاوي التفسير الرامية إلى تقديم قرارات تلك الهيئات الإدارية المحلية لتوضيح بعض القرارات الإدارية المبهمة، وكذالك بتقدير حجم أخطاء مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن البلديات والولايات والمؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية ويقتصر دورها على الحكم القضائي بعدم مشروعية القرار .

لقد نص قانون الإجراءات الإدارية والمدنية[2] على أن المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة بدعاوي القضاء الكامل والمتعلقة بكل الدعاوي الرامية إلى التصريح بالمسؤولية التقصيرية أو

[1] المرسوم التنفيذي رقم 195/11 ، المؤرخ في 2011/05/22، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 356/98، المؤرخ في 1998/11/14، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 02/98 المؤرخ في 1998/05/30، والمتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر ع 29، الصادرة بتاريخ 2012/05/22

[2] قانون الإجراءات الإدارية والمدنية رقم 08-09، المؤرخ في 2001/02/25، منشورات بيروتي ، طبعة 2011/2010 .

العقدية للدولة والولاية والبلدية مع القضاء بالتعويض لصالح الضحية، بالإضافة الدعاوى المرتبطة بالمنازعات الانتخابية المحلية، وهذا وفقا لقانون المنازعات الانتخابية المحلية، كما تختص المحاكم الإدارية أيضا بالبت فيها بالإضافة إلى المنازعات الضريبية وغيرها من المنازعات الإدارية التي تنص قوانينها[1] الخاصة باختصاص المحاكم الإدارية تسمية القضاء الكامل على السلطات الواسعة للقاضي الإداري، أما دعاوي القضاء الكامل فهي مجموعة الدعاوي القضائية التي يرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية العادية والإدارية المختصة بهدف المطالبة من هذه السلطات القضائية الاعتراف بوجود حقوق شخصية مكتسبة وتقرير ما إذا كانت قد أصابها ضرر مادي أو معنوي مع تقدير حجم الضرر[2] .

وقد نصت المواد 803 و 804 و 810 من ق ا م ا فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية كقاعدة عامة للمادتين 37 و 38 من نفس القانون على أساس انعقاد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية إن أي مواطن يكون في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه فيعود الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي تقع بدائرة اختصاصها موطن أحدهم، وعلى خلاف ذالك نصت المادة 804 من ق ا م ا ترفع وجوبا في:

- تكون في محكمة مكان إبرام وتنفيذ العقد والأشغال في الضرائب والرسوم والعقود والأشغال العامة .
- تكون أمام محمكة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان العمل بالنسبة للقضايا المتعلقة بالموظفين وأعوان الدولة وغيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والخدمات الطبية.

[1] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 79 .
[2] عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي، د ط ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 62 .

**الفرع الثاني– المحكمة الإدارية الاستئنافية:**

لقد عرف الفقه القضاء الإداري عب أنه قضاء مستقل يختص بالفصل في المنازعات الإدارية[1]،وتفصل المحكمة في هذه المسائل المرتبطة بالموظفين العموميين والدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية،تختص المحكمة الإدارية في القضايا الإدارية القانونية وخاصة في النزاعات التي تتعلق ببسط النفوذ، وتفصل في مدى مطابقة الإجراءات الرئيسية التي تتخذا السلطة التنفيذية في القانون[2] .

ويعتبر الاستئناف طريقة من طرق الطعن، حيث يتم تقديم الطعن العام في أحكام المحاكم الدرجة الأولى عندما لا يكون الشخص راضي عن النطق بالحكم، ويتم رفع الدعوى أمام محاكم أعلى بغرض مراجعتها ويتم إعادة بعث الوقائع من جديد كما نص عليه قانون الإجراءات الإدارية والمدنية .

كما يعرف الاستئناف بأنه عندما يصدر حكم ابتدائي في حق أي شخص ما أن يطلب النظر في إعادة الحكم الذي لا يقتنع به، وهذا ما يسمى بالاستئناف ويتم داخل أروقة محكمة الاستئناف في المخولة إما بإبقاء الحكم على حالة وتثبيته أو تلغيه نهائيا وتصدر حكما جديدا أو تزيد على حكم المحكمة الابتدائية، وقد عرف الفقه الاستئناف انه للشخص الحق في أن يضم النزاع مرتين، مرة أمام المحكمة أول درجة الابتدائية ومرة أخرى أمام محكمة أعلى درجة،أما ثاني درجة الاستئناف ويقصد به أيضا رفع الدعوى أولا إلى محكمة تسمى محكمة الدرجة الاولى ثم يكون المحكوم عليه حق التظلم من حكمها باستئنافه إلى محكمة عليا تسمى محكمة الدرجة الثانية الاستئنافية، حيث يطرح النزاع أمامها من جديد لتفصل فيه بحكم نهائي، وبالتالي يشكل الاستئناف الوسيلة القانونية الوحيدة لطرح النزاع على محاكم الدرجة الثانية بموجب الأثر الناقل للاستئناف[3]،

[1]فريد علوش، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية حالة الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 261 .
[2]الموقع الالكتروني، http://ar.m.wikipedia.org/wiki، محاكم الاستئناف الإدارية ،تم تصفحه يوم 2023/05/25، على الساعة: 10:00.
[3]بوراس عادل، بوشناقة جمال، مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها، حوليات جامعة الجزائر1، ع 33، ج 03، سبتمبر 2019، ص 247.

ويرفع الاستئناف من قبل الأشخاص الذين شملهم الحكم الابتدائي أو من يخلفهم وفق ما ينص عليه القانون ويكون في شكل عريضة كتابية .

لم يحدد المشرع الجزائري تشكيلة المحكمة الإدارية للإستئناف بل اكتفى فقط في تعديله في نص المادة 179 من دستور 2020 بقوله يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية[1]، وللإستئناف شروط حتى يتم قبوله ويكون بالطريقة القانونية الصحيحة وهي:

**أولا- الصفة في الاستئناف:**

لا يقبل الاستئناف إلا إذا رفع من قبل ذوي الشأن التي تعني عدم انتقال أثار الحكم إلى غير أطرافه، بحث لا يجوز أن يستأنف الحكم المطعون فيه، فيجب أن يكون المستأنف من صدر ضده الحكم الابتدائي سواء أكان مدعي أو مدعى عليه، كما يشترط أيضا في من يرفع عليه الاستئناف أن يكون طرفا في الخصومة أم المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وإلا رفض الاستئناف، ويقصد بالصفة هي أن يدعي لنفسه الحق أو المركز القانوني ولا يطالب به غيره سواء أكان مدعي آو مدعي عليه، وتعتبر الصفة من النظام العام بحيث يثيرها القاضي تلقائيا تحت طائلة عدم قبول الدعوى[2].

**ثانيا- المصلحة في الاستئناف:**

يعد شرط المصلحة ضروريا في تقديمه للطعون الإدارية القضائية، ويمكن أن يقدم الطعن ضد أي إجراء فردي بشرط أن يترتب على هذا الإجراء المساس بالمصالح العامة[3]، وتعتبر المصلحة من أهم الشروط الموضوعية التي يقف عليها قبول الدعوى من عدمه، لا دعوى بدون مصلحة وتكون شخصية ومباشرة وتعتبر من النظام العام .

[1]الدستور الجزائري، الصادر بتاريخ 1996/11/28، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 69-438، المؤرخ في 1996/12/07، ج ر ج ج، العدد 76، الصادر في 1996/12/08، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 20-251، المؤرخ في، 2020/12/15، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، م 179 .

[2]عبد العزيز بن أحمد بن محمد الصقري، إجراءات استئناف المحاكم الإدارية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جوان 2011، ص 10، نقلا عن محمد ماهر أبو العينين، الدفوع في نطاق القانون العام، الكتاب الثالث، الدفوع أمام محكمة الطعن ضد القضاء الإداري، ديوان دار النشر، د ط، ص ص 35 36 .

[3]جيهان محمد إبراهيم جادو، الإجراءات الإدارية للطعن في الأحكام القضائية الإدارية، دار الكتاب القانوني، 2009، ص ص 82 – 85 .

**الفرع الثالث– مجلس الدولة:**

يعد أعلى جهاز في القضاء الإداري ويسهر على احترام القانون ويتمتع بالاستقلالية في ممارسة مهامه، ويعين الرئيس بموجب مرسوم رئاسي، ويقوم بتوزيع مهام بين رؤساء الأقسام ومستشاري الدولة، وله قضاة مهمتهم التنسيق بين جلسات المجلس، كما أن للمجلس الحرية التامة في الفصل في المنازعات الإدارية سواء كدرجة أو لي أو جهة نقض للأحكام الإدارية، ومن أهم اختصاصاته القضائية أنه ورث اختصاصات الغرفة الإدارية وهذا ما جاء في نص المواد 9 و 10 و 11 من القانون العضوي 98–01[1] فهو يختص بالمحكمة العليا ابتدائيا ونهائيا في الطعون المقدمة بالإلغاء، وتفسير وفحص المشروعية في القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات الوطنية بالإضافة إلغاء تفسير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية كالمجلس الأعلى للوظيفة العامة المجلس الإسلامي الأعلى والهيئات الوطنية المهنية كالمنظمة الوطنية للأطباء والمنظمةالمهنية للمهندسين المعماريين والمحضرين القضائيين وغيرها .

كما يختص مجلس الدولة أيضا في النظر بالاستئناف ضد كل القرارات الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية على أن تكون مدة الاستئناف شهرين تحسب ابتداء من تاريخ التبليغ، أما الأوامر الإستعجالية مدة الاستئناف محددة ب 15 يوما، مع العلم أن الاستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم القضائي الابتدائي حيث لا بد من رفع دعوى موازية لا تمس بأصل الحق تتعلق بوقف تنفيذ الحكم القضائي الابتدائي[2]، ولقد نصت المادة 11 من قانون رقم: 98–01 على « يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة »، كما يختص بالطعن بالنقض في القرارات التأديبية الصادرة

[1]القانون العضوي رقم 98-01، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم: 13-11، اختصاصات كل عضو من هيئات مجلس الدولة، الجريدة الرسمية، عدد37، 1998، التعديل الجريدة الرسمية، عدد 43، 2011 .

[2]محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، نفس المرجع السابق، ص 139 .

عن المجلس الأعلى للقضاء ويكون أثار الطعن بالنقض ما إذا رفض الطعن بالنقض شكلا لكونه غير مقبول لعدم توفر شروط النقض أو رفضه موضوعا إذا لم يكن مؤسسا[1] .

ويحيل مجلس الدولة الدعوى إلى الجهة القضائية مصدرة القرار المطعون فيه مشكلة تشكيلة أخرى أو إلى جهة أخرى من نوعها ودرجاتها بالنسبة للاختصاصات الاستشارية[2]، ويبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون وهذا ماء جاء في نص المادة 12 من القانون 98-01 « يبدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم إخطاره حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 4 ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية »، ويعد مجلس الدولة مستشارا للحكومة في مجال التشريع فبعد أن يؤخذ مشروع القانون مساره العادي أو الاستثنائي ويبدي مجلس الدولة رأيه حول المشروع، وهو هيئة استشارية في المجال التشريعي وآراؤه لا تلزم الحكومة وهو كل مشروع قانون يمر وجوبا على مجلس الدولة ليعبر فيه عن رأيه، وقد أثقل مجلس الدولة الجزائري بالاختصاصات القضائية والاستشارية مما كان له أثر سلبي على الوظيفة الأساسية لمجلس الدولة وهي التي توحد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية .

**المطلب الثاني- القاضي الإداري ورقابته لمبادئ المرافق العمومية:**

إن تنوع وتعدد المرافق العمومية أدى إلى تعدد وتنوع أساليب إداراتها في التسيير ،بحيث نجد أن هناك تفاوت في الخدمات التي يقدمها كل مرفق عمومي، فبعضها من يسعى جاهدا إلى تقديم افضل الخدمات للمواطنين والإداريين لمواكبة التطور التكنولوجي والدخول في عالم الرقمنة الذي يساعد على التحسن والذي دعي إليه رئيس الجمهورية لتسهيل كل حاجيات المواطنين والمنتفعين من المرافق العمومية وتبسيط كل الإجراءات الإدارية، لكن هناك بعض المرافق لم تلتزم بهذا السلوك الإداري وبقيت حالتها كما في السابق من حيث رداءة الخدمات المقدمة للمنتفعين وبقاء

[1] عبد الرزاق زوينة، الرأي الاستشاري لمجلس الدولة ولادة كاملة ومهمة مبتورة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، الجزائر، 2002، ص 56 .
[2] بوستة ناسيمة، صورية الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 407 .

العمل بالوتيرة البطيئة وضعف كبير في نوعية الخدمات الأمر الذي جعل الدولة تقوم بإجراءات ردعية لمحاربة هذا الخلل، وذالك من خلال إدخال القضاء الإداري لمحاربة هذه الظاهرة .

**الفرع الأول- تعريف رقابة القضاء الإداري:**

لقد جاء العديد من الفقهاء بتعريف الرقابة القضائية ومن أهم هذه التعاريف نذكر منها:

تعريف سامي جمال الدين « تعد الرقابة القضائية هي الضمان الفعلي للأفراد في مواجهة تجاوز الإدارة حدود وظيفتها وتعسفها في استخدام سلطتها وخروجها عن حدود مبدأ المشروعية ».

وقد عرفها عمار عوابدي أيضا « الرقابة القضائية هي التي تمارسها وتباشرها المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها من محاكم إدارية أو عادية سواء أكانت مدنية، جنائية أو تجارية وعلى مختلف درجاتها ومستوياتها ابتدائية استئناف أو نقض ودالك عن طريق أو بواسطة تحريك الدعوى والطعون المختلفة ضد أعمال السلطات الإدارية غير المشروعة مثل دعوى الإلغاء ودعوى فحص الشرعية ودعوى القضاء الكامل كدعوى التعويض أو المسؤولية والدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية [1] » .

ويعرفها لعشب محفوظ بأنها « الرقابة القضائية على أعمال الإدارة هي رقابة قانونية في أساسها وإجراءاتها ووسائلها وأهدافها[2] ».

**الفرع الثاني- مزايا وعيوب رقابة القضاء الإداري:**

رغم أن القضاء الإداري له دور كبير في تطوير المرفق العام وتبسيط إجراءاته الإدارية التي تساعد المواطنين لقضاء مصالحهم، إلا أن القضاء الإداري له عدة مزايا وعيوب سنتطرق إليها فيما يلي:

[1] عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على اعمال الإدارية العامة في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، م ج 2، الجزائر، 1982، ص 25 .
[2] عمار عوابدي، نفس المرجع السابق، ص 24 .

**أولا- المزايا:**

لرقابة القضاء الإداري عدة مزاياه نذكر منها [1] :

- تكون مراقبة أعمال المرفق العمومي من طرف جهة مستقلة خارجية .

- إلزامية حكم القاضي الإداري، فالقاضي هو من يراقب أعمال الإدارة لأنه لديه دراية واسعة بمختلف القوانين ومصادرها .

**ثانيا- العيوب:**

ومن بين عيوب رقابة القضاء الإداري هي[2] :

- لا تتم ممارسة رقابة القضاء الإداري إلا بناء على طلب مقدم إليها .

- إطالة النظر في الأعمال الإدارية وبسط إجراءاتها.

[1] لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، د م 2، الجزائر، 1994، ص 182 .
[2] عبد القادر باينة، الرقابة على النشاط الإداري، ط 1، 2010، ص ص، 185 186 .

وقد كان للقضاء الإداري دور هام وكبير في تبسيط الإجراءات الإدارية من خلال المحاكم الإدارية ومجلس الدولة بالإضافة إلى محكمة التنازع حيث لم يترك المشرع الجزائري مجال للتهاون، وأمر بالتشديد على رقابة القوانين ومحاربة كل ما شانه تعطيل الإجراءات الإدارية، بالإضافة وضع وسائل للرقابة الإدارية بحيث يمكن للشخص أن يقاضي أي مرفق عمومي لم يقم بعمله وتبسيط إجراءاته الإدارية من خلال مجموعة من الدعاوى القضائية التي تطرقنا إليها سابقا.

# الخاتمة

## الخاتمـة

تناولنا في مذكرتنا هذه موضوع تبسيط الإجراءات الإدارية في المرفق العمومي وعليه يمكننا القول بأن فكرة تبسيط الإجراءات الإدارية شكلت ولا تزال إلى اليوم موضوع الساعة والشغل الشاغل للحكومة الجزائرية حيث وفي كل مرة لدى تدخل رئيس الجمهورية أو خطاب له إلا ويركز على تلبية حاجيات المواطنين وتسريع الخدمات المرفقية ومواكبة التطور الاقتصادي.

ومن خلال ما نسمع ونرى من خدمات المرفق العمومي نلاحظ أن هناك بيروقراطية ممنهجة تصيب العمل الإداري وتؤدي إلى تذمر واستياء المواطنين وبالتالي تؤثر على علاقة الإدارة بالمواطن، ناهيك عن بطئ الإجراءات الإدارية وطولها وسوء المعاملة، وعليه كانت دائما عملية الإصلاح الإداري وتبسيط الإجراءات الإدارية تستهدف ثقة المواطنين من خلال تحسين جودة الخدمات عن طريق إصلاح الهياكل الإدارية في الدولة سواء بتحديثها أو بإضافة هياكل جديدة وسن قوانين تتناسب مع التطور التكنولوجي من جهة، ومراقبة القضاء الإداري من خلال تفعيل آليات الرقابة القضائية من جهة أخرى.

وعليه يمكننا القول بأن الإجراءات الإدارية التي اتخذتها الدولة كانت لها وقع كبير على تبسيط الإجراءات الإدارية ومساعدة الموطنين في إعادة الثقة المفقودة في المرافق العمومية، كما كان للرقابة القضائية على المرفق العمومي نتائج إيجابية ملموسة على مؤسسات الدولة حيث عادة بالفائدة وتحقيق نتائج إيجابية .

ولقد توصلنا في ختام هذه المذكرة إلى جملة من النتائج والملاحظات وبعض التوصيات التي نوردها فيما يلي:

## 1- النتائج:

- تحسين علاقة الإدارة بالمواطن وذالك بتعزيز روابط الثقة بين الإدارة والمواطن عبر تطوير جودة الخدمات من خلال تحسين استقبال المواطنين وتبسيط الإجراءات الإدارية .

-تطوير العمل الحكومي من خلال وضع آليات لتعزيز الشفافية والنزاهة، إلى جانب تحديث أساليب وطرق تسيير المرافق العمومية بما يتناسب وتطلعات الجمهور من أجل تحقيق غاياتهم واكتساب رضاهم .

- ضرورة تحديث وسائل العمل وزيادة عدد الموظفين الأكفاء للاستجابة لمطالب المواطنين وخدماتهم بأقل جهد وأسرع وقت ممكن .

- زيادة قوة الإنترنيت خاصة وان اغلب المؤسسات تعاني من ضعف التدفق مما يعطل بعض الأعمال التي تستوجب تطبيق التكنولوجيا الحديثة .

## 2- التوصيات:

- تكوين وتأهيل الموظفين لتجديد معارفهم مع القيام بالدورات التدريبية وهذا لأجل الانسجام مع الوسائل التكنولوجية الحديثة والتعرف على تقنيات التسيير الحديدة .

- فتح أيام إعلامية للموطنين وتعريفهم بالعمل الإداري ومواكبة كل المستجدات الجديدة من قوانين وأوامر ومراسيم .

- تشريع نصوص قانونية تنظيمية تحدد الإطار العام لتطبيق الرقمنة وإدخال التكنولوجيا الحديثة، مع توفير الأمن الإلكتروني للمؤسسات التي تقدم خدمات إلكترونية .

# ملخص المذكرة

## ملخص المذكرة

يشهد العالم اليوم تقدما علميا وتطورا تكنولوجيا هائلا في جميع مجالات الحياة، وكان لهذا التقدم دور كبير في حياة الإنسان، فتنوعت حاجيات الفرد من أجل إشباع رغباته من سلع وخدمات خاصة في ظل التطورات الحاصلة في شتى المجالات، وهنا تظهر حاجة الإنسان إلى المرافق العمومية التي يستخدمها إلا أن هذه الأخيرة لم تقدم عملها بشكل يتناسب مع عمل الإنسان .

وظهرت فكرة المرفق العام في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي، وأصبح المرفق العام هو أساس القانون العام ومعيار تطبيقه، وقد مر المرفق العام بعدة مراحل لمحاولة إصلاح الخدمة العمومية في الجزائر، ولقد حاولت السلطات العمومية القضاء على ظاهرة البيروقراطية التي أصابت العمل الإداري وأدت إلى تذمر المواطنين واستيائهم مما أدى إلى انعدام الثقة بين مؤسسات الدولة والمواطنين بالإضافة إلى كثرة الإجراءات الإدارية وطولها، وسوء المعاملة وعدم إفادتهم بالمعلومات التي يطلبونها كل هذا زاد من رداءة الخدمات المقدمة للمنتفعين، وعليه كانت عملية الإصلاح الإداري تستهدف تبسيط الإجراءات الإدارية من خلال استرجاع الثقة بين المواطن والمرفق العمومي وتحسين جودة الخدمات.

ولقد جاءت عملية تبسيط الإجراءات الإدارية متواصلة ومستمرة من أجل تحقيق الأهداف المرجوة حيث واكبت التطور التكنولوجي وتطبيق الرقمنة لتسهيل الخدمات العامة ووضعت الدولة مجموعة من الأسس القانونية لتسهيل عمل المرافق العمومية، ساعدها في تطبيقها رقابة القضاء الإداري من خلال وضع آليات رقابة لتحقيق المصلحة العامة .

ومن أبرز التوصيات والنتائج التي تم استخلاصها نذكر ما يلي:

– ضرورة تحديث وسائل العمل وزيادة عدد الموظفين الأكفاء للاستجابة لمطالب المواطنين وخدماتهم بأقل جهد وأسرع وقت ممكن .

– زيادة قوة الإنترنيت خاصة وان اغلب المؤسسات تعاني من ضعف التدفق مما يعطل بعض الأعمال التي تستوجب تطبيق التكنولوجيا الحديثة .

– تكوين وتأهيل الموظفين لتجديد معارفهم مع القيام بالدورات التدريبية وهذا لأجل الانسجام مع الوسائل التكنولوجية الحديثة والتعرف على تقنيات التسيير الحديدة .

– فتح أيام إعلامية للموطنين وتعريفهم بالعمل الإداري ومواكبة كل المستجدات الجديدة من قوانين وأوامر ومراسيم .

**Note Summary**

Today, the world is witnessing scientific progress and tremendous technological development in all areas of life, and this progress had a major role in human life, so the needs of the individual varied in order to satisfy his desires of goods and services, especially in light of the developments taking place in various fields, and here appears the human need for public facilities that he uses However, the latter did not present its work commensurate with the work of man

The idea of the public utility appeared in Algeria before the French occupation, and the public utility became the basis of public law and the criterion for its application. The public utility went through several stages to try to reform the public service in Algeria. This led to a lack of trust between state institutions and citizens, in addition to the large number and length of administrative procedures, mistreatment and failure to provide them with the information they request. Quality of services.

The process of simplifying administrative procedures came continuous and continuous in order to achieve the desired goals, as it kept pace with technological development and the application of digitization to facilitate public services.

Among the most important recommendations and conclusions drawn are the following:

- The need to modernize the means of work and increase the number of qualified employees to respond to the demands of citizens and their services with the least effort and the fastest possible time.

- Increasing the strength of the Internet, especially since most institutions suffer from poor flow, which hinders some work that requires the application of modern technology.
- Training and qualifying employees to renew their knowledge while conducting training courses, and this is in order to harmonize with modern technological means and to get acquainted with modern management techniques.
- Opening information days for citizens, introducing them to administrative work, and keeping abreast of all new developments in terms of laws, orders and decrees.

# قائمة المصادر والمراجع

# قائمة المصادر والمراجع

**أولا :باللغة العربية**

**النصوص القانونية :**

- الدستور الجزائري سنة 2016 .

- المرسوم الرئاسي رقم 16-03، المؤرخ في 2016/01/05، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، ج ر ع 02، الصادرة في 2016/06/13 .

- تعليمة وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 1435، مؤرخة في: 2014/02/13، تتعلق بالشروع في العمل بالسجل الوطني الأوتوماتيكي للحالة المدنية.

- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية .

- القانون العضوي رقم 98-01، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم: 13-11، اختصاصات كل عضو من هيئات مجلس الدولة، الجريدة الرسمية، عدد37، 1998، التعديل الجريدة الرسمية، عدد 43، 2011 .

- المرسوم التنفيذي رقم 195/11 ، المؤرخ في 2011/05/22، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 356/98، المؤرخ في 1998/11/14، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 02/98 المؤرخ في 1998/05/30، والمتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر ع 29، الصادرة بتاريخ 2012/05/22 .

- تعليمة وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 1599، مؤرخة في: 2011/05/25، تتعلق بتحقيق الملفات الإدارية والإجراءات وتحسين الخدمات الصادرة عن الإدارة المحلية .

- قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008 .

- المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 1988/07/04، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر ع 27 الصادر في 1988/07/06 .

**المصادر والمراجع المتبعة:**


– أنور عبد الحميد محمد السقاف، تبسيط الإجراءات الإدارية وعقلنة تدبير المرافق العمومية في اليمن، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة، كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، المغرب، 2002/2001 .

– أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.

– العياشي زرزار، أثر تطبيق الإدارة الالكترونية على كفاءة العمليات الإدارية، مجلة القادسية للعلوم القانونية والاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية، العراق، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، 2012 .

– إبراهيم سليمان الرقب، الحكومة الالكترونية، دار يافا العلمية، الطبعة الأولى، الأردن، 2010 .

– برير كامل، إستراتيجية الإصلاح في الإدارة العامة ، دار المنهل، بيروت ، لبنان .

– بومدين طامشة، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، مجلة التواصل، جامعة عنابة، عدد 26، جوان 2010 .

– جيهان محمد إبراهيم جادو، الإجراءات الإدارية للطعن في الأحكام القضائية الإدارية، دار الكتاب القانوني، 2009 .

– خالد الزغبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع .

– لينا مأمون البيلاني، أثر تبسيط الإجراءات في القطاع الحكومي على تكلفة الخدمة العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية، 2015 .

– محمد بن يوسف، إدارة التغيير والتحديات العصرية ( رؤية معاصرة لمدير القرن 21)، عمان، الأردن، دار حامد، 2006 .

– محمد فلاح خوالدة، واقع تطبيق الإدارة الالكترونية في الدارس الثانوية الخاصة في محافظة العاصمة من وجهة نظر المديرين أنفسهم، مجلة دراسات في العلوم التربوية، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد 42، العدد الثالث .

– محمود القدوة، الحكومة الالكترونية والإدارة المعاصرة، دار أسامة، الطبعة الأولى، الأردن، 2010 .

– موسى شحادة، الإدارة الالكترونية وإمكانية تطبيقها في رفع الدعوى إمام القضاء الإداري بالبريد الالكتروني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، 2010 .

– مصطفى يوسف كافي، الحكومة الالكترونية في ظل الثورة العلمية التكنولوجية المعاصرة، دار ومؤسسة رسلان، د ط، سوريا، 2009 .

– عبد الرزاق حمداني، تحسين الخدمة العمومية في إدارة البلدية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2016/2015 .

– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 3، جسور للنشر والتوزيع، 2013 .

– عمار بوحوش، نظريات الإدارة الحديثة في القرن الواحد والعشرين، بيروت، دار المغرب الإسلامي، 2006، ص 183 .

– عمار بوحوش، نظريات الإدارة الحديثة في القرن 21، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006 .

- عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، م ج 2، الجزائر .

- لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، د م ج، الجزائر، 1994 .

- عبد القادر باينة، الرقابة على النشاط الإداري، ط 1، 2010 .

- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2012 .

- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،د م ج، الجزائر، 1986 .

- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 .

- عبد العزيز بن أحمد بن محمد الصقري، إجراءات استئناف المحاكم الإدارية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جوان 2011 .

**الرسائل:**

- رفيق بن مرسلي، الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012 .

- عاقي محمد، تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019.

- إيمان آيت مهدي، تسيير الموارد البشرية في ظل الإدارة الالكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2017-2018 .

– بوخوخ ريم أحلام، النظام القانوني للمرفق العام في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2020/2019 .

**الملتقيات :**

– بوراس عادل، بوشناقة جمال، مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها، حوليات جامعة الجزائر 1، ع 33، ج 03، سبتمبر 2019 .

– بوستة ناسيمة، صورية الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016 .

– فريد علوش، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية حالة الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة .

– عبد الرزاق زوينة، الرأي الاستشاري لمجلس الدولة ولادة كاملة ومهمة مبتورة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، الجزائر.

– عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي، د ط ، جامعة محمد خيضر، بسكرة .

**المواقع الالكترونية:**

– الموقع الالكتروني، http:// ar.m.wikipedia.org/wiki ، محاكم الاستئناف الإدارية ،تم تصفحه يوم 2023/05/25، على الساعة: 10:00.

# الفهـــرس

شكــر وتقديــر

الإهـــداء

لائحة أهم الرموز والمختصرات

المقدمة: .....1 – 3

الفصل الأول: مفهوم تبسيط الإجراءات الإدارية وآلياته

مقدمة الفصل الأول: .....5

المبحث الأول: مفهوم تبسيط الإجراءات الإدارية وأساسها القانوني: .....6-7

المطلب الأول: مفهوم تبسيط الإجراءات الإدارية: .....7

الفرع الأول: تعريف تبسيط الإجراءات الإدارية: .....7-8

الفرع الثاني: فوائد تبسيط الإجراءات الإدارية: .....8

أولا: الإقتصاد في الجهد والتكاليف: .....8

ثانيا: الدقة في الأداء نتيجة وجود إجراءات عمل نمطية مقننة: .....9

ثالثا: الحد من الفساد الإداري وتيسير عمل الرقابة: .....9

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ تبسيط الإجراءات الإدارية: .....9-10

الفرع الأول: الأساس التشريعي لتحسين الخدمة العمومية: .....10

أولا: في أحكام الدستور: .....10

ثانيا: في أحكام القانون: .....10

الفرع الثاني: الأحكام التنظيمية والتشريع الفرعي لفكرة تحسين الخدمة العمومية: .....11

أولا: الأحكام التنظيمية: .....11-13

ثانيا: أحكام التشريع الفرعي: .....13-15

المبحث الثاني: الدوافع والآليات لتبسيط الإجراءات الإدارية: .....16

المطلب الثاني: دوافع تبسيط الإجراءات الإدارية .....16

الفرع الأول: الدوافع الإدارية: .....17

الفرع الثاني: الدوافع التكنولوجية: .....17-18

المطلب الثاني: آليات تبسيط الإجراءات الإدارية: .....19

الفرع الأول: استحداث المرصد الوطني للمرفق العمومي: .....19

أولا: تعريف المرصد الوطني: .....19-20

ثانيا: تنظيم المرصد الوطني: .....20

ثالثا: اختصاصات المرصد الوطني: .....21

الفرع الثاني: رقمنة قطاع المرافق العمومية: .....21

أولا: تعريف الإدارة الإلكترونية: .....22

ثانيا: أهمية الإدارة الإلكترونية: .....22-23

ثالثا: أهداف الإدارة الإلكترونية: .....23-24

خلاصة الفصل الأول: .....25

الفصل الثاني: رقابة القضاء الإداري لمبدأ تبسيط الإجراءات الإدارية

مقدمة الفصل الثاني: .....27

المبحث الأول: وسائل الرقابة القضائية الإدارية على المرفق العام: .....28

المطلب الأول: دعاوى الرقابة القضائية الإدارية: .....28

الفرع الأول: دعوى الإلغاء: .....28-29

الفرع الثاني: دعوى التأسيس: .....29

الفرع الثالث: دعوى فحص المشروعية .....29

الفرع الرابع: دعوى القضاء الكامل.....29

المطلب الثاني: تطبيقات رقابة القضائي الإداري: .....30

الفرع الأول: القضاء الموحد: .....30

الفرع الثاني: الفضاء المزدوج: .....31-32

المبحث الثاني: آليات رقابة القضاء الإداري: .....33

المطلب الأول: أجهزة رقابة القضاء الإداري: .....33

الفرع الأول: المحاكم الإدارية: .....33-35

الفرع الثاني: المحكمة الإدارية الاستئنافية: .....36-37

الفرع الثالث: مجلس الدولة: .....38-39

المطلب الثاني: القاضي الإداري ورقابته لمبادئ المرفق العمومي: .....39-40

الفرع الأول: تعريف رقابة القضاء الإداري: .....40

الفرع الثاني: مزايا وعيوب رقابة القضاء الإداري: .....40-41

خلاصة الفصل الثاني: .....42

الخاتمة: .....44-45

الملخص: .....47-50

قائمة المصادر والمراجع: .....52-56

الفهرس: .....58-61